المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش - أسفي
عمالة إقليم الرحامنة
جماعة ابن جرير

النظام الداخلي الخاص

بهيئة المساواة و تكافؤ الفرص

ومقاربة النوع

الديباجة

- بناء على مقتضيات الفصل التاسع عشر من الباب الثاني من دستور المملكة المغربية الذي يؤكد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها . تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء .

- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور المغربي التي تنص على أن مجالس الجماعات الترابية تحدث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها.

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20رمضان 1436 الموافق (7يوليوز2015 م) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 119 و120منه االلتين تشيران إلى أنه تحدث لدى مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها ودراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" ، طبق الكيفيات المحددة في الباب الخامس من النظام الداخلي للجماعة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس في بابه الخامس من المادة 62 إلى المادة 81.

بناء على مداولات المجلس الجماعي لابن جرير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2017 والتي صادق فيه أعضاء المجلس الجماعي الحاضرون بالإجماع على إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : يدخل إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص في إطار انفتاح الجماعة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و البيئي كأحد المقومات الرئيسية لمسلسل اللامركزية ببلادنا و إشراك الفاعلين في حقل التنمية المحلية في عملية بلورة السياسات العمومية المحلية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم قضايا التنمية في مختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

المادة 2: تشكل هذه الهيئة فضاء للتشاور و تبادل وجهات النظر بشكل مؤسساتي بخصوص قضايا المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الباب الثاني

تشكيل الهيئة

المادة 3 : تتكون هيئة المساواة و تكافؤ الفرص من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي بناء على المعايير المشار إليها في المادة 64 من الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس.

المادة 4 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي و الفاعلين المحليين ومن خلال إعلان الجماعة عن دعوة للتعبير عن الاهتمام لدى المجتمع المدني وشخصيات محلية يضم معلومات حول الأهمية المعطاة للهيئة من طرف المجلس الجماعي ،المعايير المعتمدة لتشكيل الهيئة ، عدد المقاعد الشاغرة إلخ ومعالجة ملفات ووثائق المرشحين الذين عبروا عن اهتمامهم لحصول على مقاعد بالهيئة وفق معايير محددة سلفا. لضمان فعالية ونجاعة أشغال الهيئة.

المادة 5 : تراعى في تشكيل الهيئة المعايير المتعلقة على الخصوص بما يلي:

*مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.

*تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال،مسنون...).

*المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.

*التجربة في ميدان التنمية البشرية.

*الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.

*التنوع المهني.

*الارتباط بالجماعة.

المادة 6 :يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي(استمرار الهيئة بعد انتخاب المجلس الجماعي)

الباب الثالث

تنظيم سير عمل اللجنة

المادة 7 :تعقد هيئة المساواة و تكافؤ الفرص اجتماعاتها بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك ويمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء، وبعد استشارة أعضاء الهيئة، عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 8 :يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعاتها و جدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 9 :يوجه الاستدعاء إلى كل الأعضاء ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع و يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال و في حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل.

المادة 10: تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي ، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11 :تجتمع الهيئة في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 12 :يجوز لرئيس الهيئة استدعاء كل شخص يرى أن حضوره مفيدا للهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 13 :يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها

المادة 14 :تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها.ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 15 :تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا و نائبا و مقررا و نائبا ، ويتولى مقرر الهيئة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة وفي حالة تعذر حضوره يعهد الى نائبه القيام بهذه المهمة .

المادة 16 :يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات و مكاتب و لوازمها و اطر و كتابة خاصة و كل ما من شأنه أن يدعم عمل الهيئة. وذلك في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 17 :يحرر محضر لجلسات الهيئة بعد كل اجتماع و يوقعه الرئيس إلى جانب المقرر بعد قرائته علنيا على الأعضاء، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 18: يعتبر نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لايجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

الباب الرابع

مهام الهيئة

المادة 19 :تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها،يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتمسات.

المادة 20 :تعمل الهيئة على إخبار المجلس الجماعي بنتائج القرارات التي اتخذها في ميادين اختصاصها و خاصة الآثار السلبية لهذه القرارات.

المادة21 :تبدي الهيئة رأيها كلما دعت الضرورة, و بطلب من المجلس أورئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي و تقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من اجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية و ضمان البحث و تحديد الأولويات و الحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات و المرافق العمومية.

المادة 22 :تساهم الهيئة في بلورة رؤية محلية تمكن من الأخد بعين الاعتبار انشغالات الشرائح الاجتماعية المعنية.

المادة 23 :تشارك الهيئة في إعداد و انجاز و تتبع و تقييم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال و ذلك بجمع و بلورة المعطيات التي يجب ان تحدد على أساسها الحاجيات و الأولويات.

الباب الخامس

علاقة الهيئة بباقي الأجهزة

المادة 24 :تودع التقارير و التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 25 :يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها و ملتمساتها و اقتراحاتها و آرائها.

المادة 26 :يمكن أن تعمل الهيئة مع باقي اللجن الدائمة للمجلس كأداة للمشورة في ميادين تخصص هذه اللجن و ذلك مع استحضار النوع الاجتماعي و تكافؤ الفرص و بصفة خاصة في مجالات:

التخطيط
التعمير و اعداد التراب
المرافق و التجهيزات 'العمومية و المحلية
الوقاية و الصحة و النظافة و البيئة
التجهيزات و الاعمال الاجتماعية و الثقافية

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 27 :تحل جميع الخلافات الداخلية وفق القوانين الجاري بها العمل، وإذا تغيب أي عضو من الهيئة عن اجتماعاتها مرتين متتاليتين دون عذر مبرر و معقول يتم تبديله من نفس الهيئة التي يمثلها.

وتسقط العضوية من الهيئة إما بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى السيد رئيس الهيئة أو بسبب إلحاق الضرر بمبادئ و أهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي أو قراراتها أو في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية.

المادة 28 :يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه ويسهر رئيس الهيئة او من ينوب عنه على حسن تطبيقه.

المادة 29 :يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بطلب أغلبية أعضاء الهيئة.

التوقيعات

عبد الجليل معروف	**إدريس كرير**
رئيس الهيئة	**مقرر الهيئة**